كما صح به في البحر حيث قال قال في المحيط واذا ولدت الامة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها
هو او اخر تصير ام ولد للزوج لما قلنا ويلزمه قيمة شريكه لانها بالشراء صارت
ام ولده وانتقل نصيب الشريك بالضمان تصير ام ولد عندنا لان السبب
هو الجزئية والجزئية انما تثبت بينهما نسبة الولد منهما كلا وقد ثبت النسب فيه فثبتت
الجزئية بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال الاصل
في الاشياء الاباحة اذ ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه ان المختار ان
الاصل الاباحة عند جمهور اصحابنا وقيده فخر الاسلام بزمن الفترة فقال ان الناس
لم يتركوا سدى في شيء من الزمان وانما هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرائع ووقوع
التحريفات فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الاباحة بمعنى عدم
العقاب بما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى ودليل هذا القول قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا اخبر بانه خلقه على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع
فثبتت الاباحة وقال بعض اهل الحديث الاصل فيها الحظر ودليله ان التصرف
في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز وقال بعض اصحابنا الاصل فيها الوقف ودليل
هذا القول ان طريق ثبوت الاحكام سمعي وعقلي والاول غير موجود وكذا الثاني
فلا تقطع على احد الحكمين فان من قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع في ذلك
بعينه بالحظر فينقله من الاباحة الى الحظر وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كذا
المنقول في تحفة الوصول واعلم ان ما فيه ضرر لنفسه او لغيره خارج عن موضع الخلاف
قيل هذه المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي والحكم عندنا وان
كان ازليا جواب سوال تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع
كيف يصح قولكم بانه لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا
عندنا لكن تعليقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس بازلي والمراد هنا عدم تعلق
الحكم التنجيزي بالفعل لاعدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي
منتفيا قبل الشرع لعدم الفائدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفائدة الاداء وهو غير ممكن
قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم
به وكيفيته ولا علم بشيء من ذلك قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث

رسولا

رسولا واما لفائدة ترتب العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لعدم
الفائدة والبنات المجهول لا يعلم منه حل الدخان ومنها مسئلة الزرافة
بفتح الزاي وضمها حكاهما الجوهري حيوان طويل اليدين قصير الرجلين على
العكس من البعير وفي كتاب عجايب المخلوقات لما كانت الزرافة ترعى الشجر
وتقتات به جعل يديها اطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعضهم ان
الزرافة متولدة من الناقة والضبع فتجيء ولد خلقة الناقة والضبع وقيل غير ذلك
لكن الجاحظ لم يرتض في كتاب الحيوان شيئا مما ذكروه من تركيب خلق الزرافة
ورده ردا بليغا وفي كافي الحاكم الاخرة في شرح الزيلعي في الاحرار انه لو اعتق احد
عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان والفروج لا تحل بالضرورة اقول هذا
مخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار فتدبر اعتقها واستحلفهم اي حلم
بعتقها واسقط عنهن قيمة احداهن قيل عليه لا يخفى ما فيه وينبغي ان يقال
اسقط عنهن ربع قيمتهن لان القيمة تختلف ولا يجوز تعيين قيمة احداهن
بعينها انتهى اقول فيه انه مما يتم ما ذكره ان لو كان الرقيق اربعة واما لو كان ازيد من
ذلك او انقص فلا والمصنف لم يفرض المسالة في الاربعة بل فيما هو اعم من ذلك
ولم يعرفوا العتقة فيه نظرا لفرض المسالة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفة
كل جارية فما معنى قوله ولم يعرفوا العتقة اه وفيه تامل فان اخبر عدل ثقة
قيل يشكل على قولهم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لكنه
لا يلايم قولهم يقبل خبر العدل في الديانات الا انه مخالف لما مشى عليه اصحاب المتون
وظن صدقها قيل عليه فيه ان الهدية اما اباحة او تمليك ولا اباحة في الابضاع
والتمليك يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يوجد فكيف يحل الوطي قال في المضمرات
الخزانية في متفرقات كتاب البيوع اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطئها
لانه ان حرة ارتفعت الحرمة وان امة لا يرتفع النكاح وخاصة الجواري المجلوبة
من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا
كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا
باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها يتملك وان خرج المشتري باختياره فالاحتياط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)